

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن المعايير والاشتراطات الواجب توافرها في مراكز عمليات الدم

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛

على قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها

ال الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها

وتصديرها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه مجلس مراقبة عمليات الدم ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل في شأن المعايير والاشتراطات الواجب توافرها في مراكز عمليات الدم بالقواعد المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٤/٢٠٢٤

وزير الصحة والسكان

أ د خالد عاطف عبد الغفار

القواعد المرفقة

بالقرار الوزاري رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموصفات والاشتراطات الواجب توافرها في مركز عمليات الدم

أولاً - الموصفات والاشتراطات العامة :

أن تكون الغرف ذات إضاءة جيدة ولها تهوية طبيعية أو صناعية .

أن تكون المعامل مكيفة على مدار ٢٤ ساعة مع توافر جهاز قياس درجة الحرارة والرطوبة .

أن تغطي كافة الحوائط الداخلية للمعامل بدهانات الأيبوكسي المقاوم للفطريات أو مادة قابلة للغسل أو سيراميك أو بورسلين ويفصل بين الدهانات والبلاطات بالأيبوكسي .

تطبيق كافة تعليمات ومعايير إدارة مكافحة العدوى وأهمها :

توفير حوض لغسل الأيدي في كل معمل .

أن تكون ستائر المعامل من النوع المقاوم للبكتيريا .

أن تكون أبواب المعامل ذاتية الغلق ومن النوع المقاوم للبكتيريا .

توفير أماكن مناسبة مغلقة لحفظ المستدات .

توفير مولد كهربائي لتشغيل الأجهزة في حالة انقطاع الكهرباء .

توفير برنامج بنك دم (Blood Management system) مع توفير المطلوب لميكتنة مركز عمليات الدم من أجهزة حاسب آلي ، قارئات وطبعات باركود وكذلك ما يلزم من باركود للأنبيب والأكياس والملصقات الخاصة بالأكياس طبقاً للمعايير القومية .

ضرورة ألا يقل عدد الأسرة بالمستشفى المطلوب ترخيص بنك دم تجميعي بها

عن ١٠٠ سرير .

ضرورة أن يكون هناك طبيب آخر على الأقل يعمل بمركز عمليات الدم التجميعي بخلاف مدير المركز حاصل على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة وشهادة الدكتوراة ، أو الماجستير أو دبلومة الباثولوجيا الإكلينيكية أو طب نقل الدم مع ترخيص مزاولة مهنة حديث أو الزمالة المصرية لطب نقل الدم معتمدة من وزارة الصحة ، بالإضافة إلى شهادة خبرة مدتها لا تقل عن سنة معتمدة من الإدارة المعنية بالوزارة المختصة .

ضرورة أن يكون عدد العاملين من فئة كيميائي / فني معمل بحد أدنى أربع أفراد لمركز عمليات الدم التجميلي مع جواز استبدال أحد الأفراد بفني تمريض ، وبحد أدنى فردان لمركز عمليات الدم التخزيني ، على أن يتم تقديم صور من المؤهلات وترخيص مزاولة المهنة حيث .

ضرورة وجود ترخيص تداول النفايات الخطرة أو إفادة من مديرية الشئون الصحية بأنه جاري استخراج هذا الترخيص مع توفير آلية لإعدام هذه النفايات داخل المستشفى طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لهذا الشأن أو وجود تعاقد للمستشفى مع المحرقة .

ضرورة توافر نسخة من سياسات ونماذج العمل بمركز عمليات الدم (الجميع الأنشطة التي تتم بالمركز) متوافقة مع المعايير القومية لنقل الدم ومحبطة من مدير المركز مع ضرورة توافر نسخة حديثة من المعايير القومية لنقل الدم ومشتقاته (لغة إنجليزية - لغة عربية) أثناء المعاینة .

ضرورة استيفاء اشتراطات الحماية المدنية أو تقديم ما يفيد السير في هذه الإجراءات .

توفير مكان استراحة مناسب للمتبرعين .

توفير غرفة مكتب للأطباء بمساحة مناسبة .

توفير دورات مياه .

ثانياً - الموصفات والاشتراطات الفنية :

اشتراطات فنية وفقاً للأنشطة التي تتم بمركز عمليات الدم	
المكان	
	<p>١ مركز عمليات الدم منفصل . في حالة الترخيص لأول مرة يشترط أن يكون مركز عمليات الدم فوق سطح الأرض .</p>
	<p>٢ البنية التحتية مطابقة للموصفات المطلوبة لمرانز عمليات الدم (أسطح - حوط - مساحات المعامل - ارتفاعات وأحجام البنىـات - الأحواض - التكيرفات - وجود غرف إدارية - حمامات - شباك / كاونتر للتعامل مع التمريض أو الجمهور - مولد كهربـي - صرف صحـي - خط تليفون داخـلي وخارجي) .</p>

الأمن والسلامة المهنية ومكافحة العدو	
	٣ توافر وسائل الحماية الشخصية PPE (بالطاو - قفازات إلخ) . أكياس حمراء لجمع النفايات الطبية الخطيرة ، أكياس سوداء للنفايات العادمة (safety box) للنفايات الحادة . غرفة وسيط مخصصة للنفايات الخطيرة مطابقة لمواصفات السلامة والصحة المهنية . تعليم العاملين بمصل الكبد الوبائي (ب) .
	٤ نموذج الصيانة الدورية لأنظمة الحريق . تدريب العاملين على استخدامها .
الكيماويات والأمصال والمستهلكات	
	٥ توافق الأصناف (كيماويات وأمصال ومستهلكات) مع المعايير القومية لنقل الدم وحفظها طبقاً لتعليمات حفظ كل منها .
	٦ نماذج تسجيل ومتابعة حركة المخزون (كيماويات وأمصال ومستهلكات) في بطاقات المخزون وتتضمن : رقم التسجيلة . تاريخ الصلاحية . درجة حرارة الحفظ . العدد .
	٧ جميع الأصناف (قرب ، محاليل ، اختبارات الفحصان والتوافق ... إلخ) مصرح بتداولها واستخدامها من قبل هيئة الدواء المصرية .
	٨ ثلاثة لفات الكيماويات والأمصال منفصلة عن ثلاثة لفات حفظ وحدات الدم .
اشتراطات خاصة بظروف الحفظ والتعامل مع وحدات الدم ومشتقاته	
	٩ سلسلة التبريد للدم ومشتقاته تتحقق درجات الحرارة المناسبة للحفظ : كرات دم حمراء مكيسة : ٢°C إلى ٦°C . بلازما (FFP-CRYO-FP) : ١٨°C - أو أقل . صفائع دموية : ٢٠°C إلى ٢٤°C .

	<p>١٠ <u>ثلاجات خاصة لحفظ الدم مزودة بالآتي :</u> إنذار صوتي ومرئي . أرفف ستانلس ستيل متحركة . باب زجاجي شفاف .</p>
	<p>١١ توافق الآتي لمتابعة وتسجيل درجة حرارة الثلاجات <u>والغريزرات وغضبانات حفظ الصفات</u> : Digital display مع ترمومتر داخلي . نموذج متابعة درجة الحرارة كل ٤ ساعات</p>
	<p>١٢ توافق جهاز اللحام الكهربائي (electric sealer) للحفاظ على النظام المغلق لوحدات الدم ومشتقاته بدون عقد في اللي (closed system) .</p>
التبرع	
	<p>١٣ مكان فحص المتبرع يضم خصوصية المتبرع أثناء الفحص .</p>
	<p>١٤ غرفة تبرع تضم عدد ٢ كرسي تبرع على الأقل بحيث لا تقل المساحة المخصصة لكرسي الواحد عن ٦م^٢ .</p>
	<p>١٥ برافان بستائر غير شفافة وملساء مصنوعة من مادة مضادة للبكتيريا وقابلة للغسيل للحفاظ على خصوصية المتبرع عند الحاجة .</p>
	<p>١٦ كراسي التبرع مصنوعة من خامات مقاومة للبكتيريا والصدأ مع إمكانية تغيير وضع الكرسي، ويحقق المعايير الآتية : بدون عجل (without wheels) . سهل تعديل وضع الكرسي (Easy adjustable) . وجود مسند للرأس والذراع (head and arm rest) . مغطى بخامة مناسبة قابلة للتقطيف (Covered with tough washable material) . يسمح بالوصول السريع إلى (shock position) (allows rapid tilt to the shock position)</p>
	<p>١٧ جهاز معاير لقياس نسبة الهموجلوبين (مع وجود جهاز احتياطي) . جهاز ضغط دم وسماعة لقياس ضغط للمتبرعين . ميزان أشخاص .</p>

١٨	جهاز اللحام الكهربائي (electric sealer) .	
١٩	جهاز فصل صفاتخ دموية إن وجدت خدمة تجميع صفاتخ الدم من متبرع (Single donor platelets) .	
٢٠	جهاز ألى لعد الدم إن وجدت خدمة تجميع صفاتخ الدم من المتبرع (Single donor platelets) .	
٢١	استماراة استبيان للمتبرع موافقة ومستوفية للحد الأدنى من البيانات المنصوص عليها فى المعايير القومية لنقل الدم .	
تحضير مشتقات الدم		
٢٢	لا نقل مساحة المعمل عن ٣٠٢ م .	
٢٣	جهاز طرد مركزي مبرد (Cooling centrifuge) .	
٢٤	جهاز يدوى لفصل البلازما .	
٢٥	فريزر بالصدمة أو فريزر أقل من ٢٥°C - لسرعة لتجميد البلازما بعد الفصل .	
٢٦	جهاز اللحام الكهربائي (electric sealer) . راكات لأكياس الدم .	
٢٧	الثلاجات والفريزرات وحسابات الصفاتخ معرفة طبقاً لوحدات الدم ومشتقاته المحفوظة داخلها : وحدات تحت الفحص . وحدات محفوظة ومتاحة للصرف . وحدات معدة للإعدام . بالنسبة لحسابات الصفاتخ يجوز الحفظ في حضانة واحدة بشرط الفصل بين الوحدات تحت الفحص والوحدات المحفوظة المتاحة للصرف (رف مخصص لكل منها ومعرف) .	
فحص السيرولوجي و تحديد الفصائل		
٢٨	يجوز إجراء الفحوصات السيرولوجية لوحدات الدم في جهات أخرى مرخصة (معمل بنفس المستشفى أو مركز عمليات دم آخر حكومي) . لا نقل مساحة المعمل عن ٣٠٢ م .	

<p>يوجوب تعاقد . يتم الفحص طبقاً للمعايير القومية لبيانوك الدم . يشترط توافر سجلات النتائج معتمدة من الجهة القائمة بالفحص ومدير مركز عمليات الدم .</p>		
<p>طبقاً للمعايير القومية لبيانوك الدم .</p>	<p>تجهيزات تحديد فصلات .</p>	٢٩
<p>جهاز تحليل فيروسات : جهاز ELISA ويشمل :</p> <p>1- Washer . 2- Incubator . 3- Reader .</p> <p>أو جهاز الوميض الضوئي (Chemiluminescence) .</p>		٣٠
<p>كواشف خاصة بالفحص السيرولوجي للدم وتشمل :</p> <p>HCV Ab or HCV Ag/Ab . HBs Ag . HIV Ag/Ab . Syphilis Ab .</p>		٣١
<p>جهاز سترفيوج أثليب (الفصل العينات) .</p>		٣٢
<p>ماسنات أوتوماتيكية مختلفة المقاسات (ثابتة أو متغيرة) .</p>		٣٣
<p>ثلاجة لحفظ عينات دم (2-8°C)</p>		٣٤
<p>ثلاجة لحفظ الكواشف (2-8°C)</p>		
<p>نماذج تسجيل نتائج الفحص السيرولوجي .</p>		٣٥
<p>معمل صرف الدم</p>		
<p>لا نقل مساحة المعمل عن ٣٠-٢ م .</p>		٣٦
<p>شباك / كاونتر مناولة للصرف .</p>		٣٧
<p>ثلاجة بنك دم (2-6°C) .</p>		٣٨
<p>ديب فريز بلازما لحفظ البلازما (18- أو أقل) .</p>		٣٩
<p>جهاز اختبار التوافق (حضانة + سترفيوج) .</p>		٤٠

٤١	جهاز سنتر فوج أنابيب (الفصل العينات) .
٤٢	ماسنات أوتوماتيكية مختلفة المقاسات (ثابتة أو متغيرة) .
٤٣	جهاز تسييج البلازما (plasma thawer) .
[عدم وحدات الدم ومشتقاته]	
٤٤	ثلاثة مخصصة للإعدام مؤمنة .
٤٥	نماذج محاضر إعدام الوحدات يجب أن تشمل : باركود الوحدة ورقم اللي ونوع المشتق والفصيلة . سبب الإعدام . توقيع اللجنة الثالثة المكلفة بالإعدام . اعتماد مدير مركز عمليات الدم .

مدير عام خدمات نقل الدم القومية
ومقرر مجلس مراقبة عمليات الدم

د/ فاتن مسعد إبراهيم